من تلك المسئلة كما اذا كان يخرج لبنت عشرة امثال مجز لها فمثل هذا الكسر
من التركة بان تضعه هكذا 8 / 48 عم ثم تضرب البسط في البسط وتقسم
الخارج على امام المأخوذ فيخرج لها ثلاثون ثم هي الاثنتي كانت للام
من تلك المسئلة كما اذا كان يخرج لها ثلثها ثم مجزلة مثل هذا الكسر من التركة
بان تضعه هكذا 38 / 48 ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على
امام المأخوذ فيخرج لها اربعة ثم هي الثلاثة التي كانت للعم من تلك المسئلة
كما اذا كان يخرج له ثم مجزلة مثل هذا الكسر من التركة بان تضعه هكذا 38 / 48
ثم تضرب البسط في البسط وتقسم الخارج على امام المأخوذ فيخرج له ستة هكذا

٢					
03	د			[illegible]	[illegible]
02			٥٤ عم	٤	٥
06	بنتا	١	٦ ١	[illegible]	٣
01			٥٢	عم	٥
اعداد	عما	١	٥٣	٥	٥

زوجة
ام
بنتا
اخا

تنبيه اعلم ان القسمة المذكورة وغيرها من جميع اوجه قسمة التركة اذا جمعتها مع جزء الاعداد الاربعة المتناسبة وما يلزم من النسبة الحاصلة بينهما وهي ان الاعداد الاربعة تكون نسبة الاول منها الى الثاني مثل نسبة الثالث الى الرابع ويكون خارج ضرب الاول في الرابع مثل خارج ضرب الثاني في الثالث فيلزم من هذا انه اذا جهل واحد من تلك الاعداد وعلمت الثلاثة الباقية فانه يمكن ان يعلم المجهول من الاخيرين بان يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الاولين المعلومين وان المجهول من الاولين يصير معلوما من جهة النسبة التي كانت بين الاخيرين المعلومين وبيان ذلك في المثال المذكور ان تجعل الاربعة التي هي سهم الام عددا اولا وتجعل الاربعة والعشرين التي هي المسئلة ثانيا وتجعل الثمانية التي هي نصيب الام من التركة ثالثا وتجعل الاربعة والعشرين التي هي المسئلة ثانيا وتجعل الثمانية والاربعين التي هي التركة رابعا فتكون الاعداد الاربعة هكذا 4 : 24 : 8 : 48 ونسبة الاول من هذه الاعداد الاربعة الى الثاني سدس وكذلك نسبة الثالث الى الرابع وخارج ضرب الاول

في الرابع

في الرابع اثنان وتسعون ومائة وكذلك خارج ضرب الثاني في الثالث فاذا جهل الثالث الذي هو نصيب الام من التركة تستخرجه من الرابع بالنسبة التي كانت بين الاولين فتقول نسبة الاول من الثاني سدس فكذلك نسبة الثالث المجهول من الرابع سدس فخذ سدس الثمانية والاربعين التي هي التركة التي هي الرابع بقسمتها على مقام السدس فيخرج لها ثمانية وهو النصيب المجهول وهكذا يكون العمل في كل واحد من الورثة الباقين لان نسبة سهم كل وارث من المسئلة كنسبة نصيبه من التركة ويكون في الاعداد المتناسبة اربع نسب مختلفة يستخرج المجهول بكل واحدة من تلك النسب الاربع لان النسبة التي تكون بين تلك الاعداد قد تختلف باختلاف ترتيبها الا ينبوع الانواع ... وهو ان يكون السهم اولا ثم المسئلة ثم النصيب ثم التركة فيكون النسبة التي تكون في جانب الام سدسا كما تقدم ومثله في القسمة يكون النصيب اولا ثم التركة ثم السهم ثم المسئلة والثالث ان يكون المسئلة اولا ثم السهم ثم التركة ثم النصيب فتكون الاعداد في جانب الام هكذا 24 : 4 : 48 : 8 فاذا جهل النصيب الذي هو الرابع في هذا النوع فانه يستخرج من الثالث بالنسبة التي كانت بين الاولين لانها امثال ونسبة الثالث من الرابع المجهول ... ونسبة الاول من الثاني ستة امثال لان نسبة الكثير من القليل انما تكون بالامثال ونعلم الامثال ... بالعقل بقسمة الكثير على القليل فالتركة ستة امثال النصيب المجهول لانه نصيب من مناسبة ... ولانه العدد اذا كرر ست مرات يكون مثل التركة ويجعل فرده ... بالعقل بقسمة التركة على الستة عدد الامثال ومثله في ... النسبة ... يكون اولا التركة ثم النصيب ثم المسئلة ثم السهم والرابع يكون السهم اولا ثم النصيب ثم المسئلة ثم التركة فتكون الاعداد في جانب الام هكذا 4 : 8 : 24 : 48 فاذا جهل النصيب الذي هو الثاني في هذا النوع فانه يستخرج من الاول بالنسبة التي كانت بين الاخيرين ...

اصلها ومنها الاول
سهم، مسئلة، نصيب، تركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)